

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/١٢/٥

قرار بلدي رقم ٦٠٧

الموضوع : موافقة على عرض اجراء دورة تدريبية لرئيس قسم المعلوماتية.

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٢ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٢/٥ المنعقدة بنصابها القانوني .
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٩٤٥ /ص ٢٠١٢/١١/٢٩ والمبلغه وفقاً للاصول.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٥٢٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ القاضي بالموافقة المبدئية على تدريب الموظف المتمرن جاد
مارون بالبرنامج الخاصة بالبلدية مما يستلزم تدريب تقني خاص وذلك ضمن مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرة ملايين
ليرة لبنانية وفقاً للجداول والشروط المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض أفكار مؤسسية مبتكرة رقم المالي (٢٠٣٠٢٢٥) والبالغة قيمته الاجمالية
٨,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة الحلول السريعة ش.م.م. رقم المالي (٢٠٣٣٨٢-٦٠١) والبالغة قيمته
الاجمالية ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض أفكار مؤسسية مبتكرة رقم المالي (٢٠٣٠٢٢٥)
والبالغة قيمته الاجمالية ٨,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ثمانية ملايين وسبعماية الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤٣٣
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى: الموافقة على العرض المقدم من العارض أفكار مؤسسية مبتكرة رقم المالي (٢٠٣٠٢٢٥) والبالغة قيمته الاجمالية
٨,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ثمانية ملايين وسبعماية الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي
العروض الى اصحابها.

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب ٥ فصل ٩ " المصاريف الاخرى غير الملحوظة " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعقد النفقة
الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .

مادة ثالثة: لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

رئيس بلدية جونيه انطوان افرام	نائب رئيس فؤاد بواري	عضو بيار صفيير	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو	عضو عصام ريشا	عضو ربيع بويز	عضو توفيق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الأشقر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعاده	عضو فؤاد أبو شبكة

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة